دور البصمة الوراثية (DNA) في إثبات النسب

(التعريفات – مجالات البصمة الوراثية – إثبات النسب بالبصمة الوراثية

إعداد الدكتور

محمد عبد الجواد يونس محمد

أستاذ الفقه المساعد في كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بات بني سويف

دور البصمة الوراثيَّة (DNA) في إثبات النَّسب

(التعريفات – مجالات البصمة الوراثية – اثبات النسب بالبصمة الوراثية)

محمد عبد الجواد يونس محمد
قسم الفقه العام، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر ، بني سويف.
البريد الألكتروني : mohammed_yuones@yahoo.com

الملخص:

يهدف البحث إلى التعرف على **دور البصمة الوراثيَّة (DNA) في إثبات النَّسب** في الفقه، واستطلاع آراء المجامع الفقهية في العالم الإسلامي. حيث يتناول تعريف البصمة الوراثيَّة، وتعريف النَّسب. كما يهدف إلى الوقوف على مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النسب، والمجالات التي تستخدم فيها البصمات الوراثية، وعن مشروعية إثبات النسب بالبصمة الوراثية، واتبع الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي في مطالعة كتب الفقه المقارن ومقاصد الشريعة والتفسير وغيرها. ويوصي البحث بأهمية استخدام البصمة الوراثية وإحاطتها بالضوابط المعتبرة التي حددها الفقهاء والمتخصصون، والتي منها: ألا يلجأ أحد ما إلى البصمة إلا في الحالات القصوى والمحددة، وألا يقوم بقراءتها سوى العلماء المتخصصين أو الخبراء الراسخين في الجينوم والهندسة الوراثية، وكذلك أن يكون طلب التحليل من قبل الأب فقط؛ لأن هذا في معنى اللعان الذي لا يقوم به إلا الزوج لكونه صاحب الحق، والأمر بإجرائه يصدر من القاضي والحاكم.

الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية – النسب – الفقه الإسلامي.

THE role of genetic fingerprinting (DNA)

in establishing parentage

mohammed abd el gwwad yuones mohammed

Fiqh Department- Faculty of Islamic and Arabic - Studies for Girls - Al Azhar University Bani Suef - Egypt.

EMAIL : mohammed_yuones@yahoo.com

Abstract:

This research aims to identify the role of Deoxyribonucleic acid (DNA) in proving lineage in Islamic jurisprudence, and to explore the views of jurisprudence academies in the Islamic world. The research explores the definition of Deoxyribonucleic acid (DNA), and the definition of lineage according to Islam. It also aims to identify the purposes of Islamic jurisprudence in Preservation of Lineage, the areas in which DNA is used, and the legality of proving lineage by DNA. The research recommends the DNA usage, and keeping this tool under the control of jurists and specialists, including: that no one resort to the It except in extreme and specific cases, and that only specialized scientists or experts established in DNA and genetic engineering should read it, as well as the request for analysis to be by father only; because this is in the sense of a curse that only the husband performs because he is the owner

of the right, and the order to perform it is issued by the judge and the ruler.

Keywords: DNA, lineage, Islamic jurisprudence .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له؛ وبعد.. فإن العِرض فرع من فروع نفس الإنسان، والإنسان يُمدح أو يُذم به، وهو أحد صفاته الأساسية المعنوية، والتي من خلالها يتميز عن كثير من المخلوقات، وقد أتت الشريعة الإسلامية لمصالح العباد ولقصد نفعهم وما فيه فلاحُهم في الدنيا والآخرة، والشريعة الإسلامية تقصد منه حفظ النسب والنسل بأرقى الوسائل، وأشرف الطرق، ولقد عبر عنه العلماء بمقصد "حفظ النسب أو النسل"، ووجود النسب والنسل فرع يتفرع من وجود النفس البشرية، والتي شرَّع الله –عز وجل– الزواج من أجل وجودها وإبقائها، وهو يقع في المرتبة التالية لمقصد حفظ النفس البشرية، ولا شك في أن مقصد الشريعة الإسلامية من حفظ النسب يرجع إلى الصدق في انتساب النسل إلى أصله، فيؤدي بالنسلِ إلى أن يبرَّ بأصله، ويقود الأصلَ إلى أن يرأفَ ويحنوَ على نسله، وهذا ليس أمرًا متوهمًا، فالشريعة الإسلامية حينما حرصت على حفظ النسب ورفع كل شك عنه، نظرت إلى معانٍ نفسانيَّة عظيمة، وسر من أسرار تكوين الله عز وجل، ووجود النسب والنسل يتأكد بأحكام الأسرة، ومقصد الشريعة من الحفاظ على العرض مقصود بذاته، ووسيلة لحفظ الذرية والنسل كذلك، ولقد شُرِّعت أحكام كثيرة من أجل حفظ النسب والعرض، كغض البصر، وحرمة المصافحة والخلوة والاختلاط وإقامة حدود الزنا والقذف وغير ذلك.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث الحالي في عدد من النقاط:

(أ)– أن الدراسة تتعلقُ بمقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية، وهو مقصد حفظ النسب، والحفاظ على العرض مقصود بذاته من

جهة، وهو وسيلة لحفظ النسب والذرية من جهة أخرى؛ حتى لا تختلط الأنساب ويتشرد الأطفال.

(ب)- أن البصمة الوراثية من النوازل المحدثة التي لا بد أن يعلم حكمها وما يتعلق بها من أحكام، فكثير من الجهات يستخدمونها في كثير من الحوادث.

أهداف البحث:

تكمن أهداف البحث في النقاط التالية:

(أ)- بيان تعريف البصمة الوراثية والنسب.

(ب)- ذكر مجالات وطريقة استخدام البصمات الوراثية.

(ج)- بيان مشروعية إثبات النسب بالبصمة الوراثية.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا المنهج الوصفي التحليلي، والاستقرئي الاستنباطي؛ حيث تتبعت كتب الفقه المقارن ومقاصد الشريعة والتفسير وغيرها، ووقفت على ما يتعلق بموضوع الدراسة واستنبطت كل ما يتعلق بالنسب وحفظه، وبالبصمة الوراثية من أحكام.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة وفهارس.

المقدمة: واشتملت على أهمية الموضوع، وأهدافه، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف مفردات الدراسة، وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : تعريف البصمة الوراثيَّة.

المطلب الثاني : تعريف النَّسب.

المطلب الثالث: مقصد حفظ النسب في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: مجالات استخدام البصمات الوراثية.

المبحث الثالث: مشروعية إثبات النسب بالبصمة الوراثية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

المبحث الأول

تعريف مفردات الدراسة

المطلب الأول : تعريف البصمة الوراثية :

البصمة الوراثية لغة :

البصمة مشتقة من البُصْم، وهو: عبارة عن المسافة ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، فتقول مثلًا: لمْ أفارقْك شبراً، ولا فتراً، ولا عتباً، ولا رتباً، ولا بصماً، ورجل ذو بصم، وامرأة ذات بصم، أي: غليظ البصم، وغلظته، وثوبٌ لَهُ بُصْمٌ إِذا كَانَ كَثِيفاً كَثِيرَ الغَزْل، والبُصْمُ: فَوْتُ الذي يكون بَيْنَ طَرَفِ الخِنْصِرِ إِلى طرَف البِنْصِر(١).

وبصم فلانٌ بصماً: إذا وضع طرف إصبعه على الختامة وختم به، والبصمة الأثر الذي يتركه الإصبع إذا خَتم، فعندما نطلق كلمة البصمة فإن معناها الذي يأتي في أذهاننا ينصرف إلى بصمة الإصبع، وهي: الآثار التي تحدثها أطراف الأصابع على أي سطح معين عندما تلامس هذه الأطراف هذا السطح، وهي صورة تتماثل وتتطابق مع أصل أشكال الخطوط الدقيقة جدًّا التي تكسو جلد الأصابع، وهذه البصمات لا يمكن أن تتشابه مع أي شخص آخر بل في أصابع نفس الشخص(٢).

البصمة الوراثية في الاصطلاح الفقهي والعلمي:

لقد جرى لدى أهل العلم إطلاقهم لعبارة (البصمة الوراثية)؛ ليراد به تثبيت هوية شخص معين عن طريق أخذ عينة من حمضه النووي، والذي يعرف بـــ

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (١٢/ ٥٠-٥١)، والجوهري، الصحاح (٥/ ١٨٧٣).
(٢) ينظر: مرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس، (٣١/ ٢٩٠)، ود. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (١/ ٢١٤).

(دنا– DNA)، والذي يكون موجودًا في داخل جسم كل إنسان عن طريق الوراثة عن أبيه وعن أمه، إذ إنَّ كل خليَّة جينية من خلايا جسم كل شخص تحمل بداخلها (ستة وأربعين) كروموسومًا، يرث نصفها وهي (ثلاثة وعشرون) كروموسومًا من أبيه من خلال حيواناته المنوية، ويرث النصف الآخر والذي هو (ثلاثة وعشرون) كروموسومًا عن طريق أمه من خلال بويضاتها، وماهية هذه الكروموسومات هي عبارة عن جينات الأحماض النووية (دنا – DNA)، وكل واحد من هذه الجينات ذو شقين، وكل شخصٍ يرث شقًّا من هذين الشقين عن طريق أبيه، ويرث الشق الآخر عن طريق أمه، فيكون الناتج من ذلك كروموسومات جديدة خاصة بكل شخص، ولا تكون الكروموسومات الجديدة متطابقة تطابقًا كليًّا مع كروموسومات أبيه، ولا متطابقة تطابقًا كليًّا مع كروسومات أمه، وإنما تكون مزيجًا من كل منهما، وبهذا المزيج الكروموسومي يكون مستقلًّا عن كروموسومات كل واحدٍ من أبويه، مع وجود تشابه بينه وبينهما في بعض الوجوه، كما أنه قد يشبه غير والديه من أقربائه في وجوه أخرى(١).

فالحامض النووي كما عرفه العلماء يتكون من بصمة جينية لا تتشابه ولا تتكرر من شخص إلى شخص آخر بنفس درجة التطابق أو التشابه، وهذه البصمة الوراثية أو الجينية تحمل في داخلها كل صفات الإنسان الخاصة به، والتي ينفرد ويتميز بها عن غيره، والتي تعد خصائصه الذاتية، وكذلك أمراضه وعمره، وشيخوخته، وهذا يحدث ويكون منذ أن يلتقي حيوان الأب المنوي ببويضة الأم داخل الرحم، ويحدث الحمل بعد ذلك(٢).

(١) ينظر: عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الفِقهُ الميَسَّر، (١٢/ ١٢٧-١٢٨).

(٢) ينظر: عبد الهادي مصباح، الاستنساخ بين العلم والدين، (ص ١٠٥).

المطلب الثاني : تعريف النسب

النسب لغةً: النسب مصدر من الجذر (نسب) والنون والسين والباء كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء، ومنه النسب، وسمي لاتصاله وللاتصال به، فتقول: نسبت أنسب، وهو نسيب فلان، ومنه النسيب في الشعر إلى المرأة، كأنه ذكر يتصل بها(١)، والنسب واحد الأنساب، والنسبة مثله وانتسب إلى أبيه أي: اعتزى، وتنسب فلان إلى فلان أي: ادعى أنه نسيبه، وفي المثل: "القريب من تقرب لا من تنسب"، وفلان ناسب فلانًا فهو نسيبه أي: قريبه(٢).

النسب اصطلاحًا:

لم يذكر الفقهاء تعريفاً خاصًّا لمعنى النسب؛ نظرًا لاشتهار معناه؛ ولأن المقصود منه ظاهر جليٌّ، وقد عرفه بعض العلماء بأنه:

«هو ما يحدث من مزج الماء بين الرجل والمرأة على وجه مشروع، فإن كان بمعصية لم يكن نسبًا محققًا، وإنما كان خلقًا مطلقًا»(٣).

ويمكننا أن نجمع تعريفاً شاملًا من خلال تعريفات العلماء له بأنه:

هو العلاقة الاجتماعية القائمة بين كل إنسان وأبويه، والتي تربطه بهما وبأقاربه، الذين هم قريبون معه في ولادة قريبة كانت أم بعيدة(٤).

المطلب الثالث : مقصد حفظ النسب في الشريعة الإسلامية:

اهتمت الشريعة الإسلامية بالنسب وأولته عنايةً كبيرةً، وأحاطته ببالغ الرعاية، وليس أدل على ذلك من أنَّ الشريعة جعلته مقصدًا عظيمًا من مقاصدها

(١) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (٥/ ٤٢٣).
(٢) ينظر: الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (١/ ٢٢٤).
(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، (٣/ ٤٤٧).
(٤) ينظر: سعد بن تركي الخثلان، تسهيل حساب الفرائض، ص: ٢١.

الضرورية، فهو أحد مقاصد الشريعة الضرورية الخمس وهي (الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، وبعضهم زاد سادسا وهو النسل)والتي جاءت الشريعة الإسلامية من أجل المحافظة عليها ورعايتها؛ لذا فقد ذكر الإمام الشاطبي –رحمه الله تعالى– أن المراد بالمقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية، الضروريات التي لا بد من الحفاظ عليها من أجل قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا غابت هذه الضروريات أو فقدت لم تجر المصالح الدنيوية على طريقتها المستقيمة، بل سيحصل قسام وتهارج في المجتمع كله، وسيحدث تلف في الدين والأنفس والأعراض والمال والعقول، وفي الحياة الآخرة سيفوتنا النجاة من النار والنعيم في الجنة، وسيعود علينا ذلك كله بالخسران المبين(١)، ولقد امتنَّ الله –عز وجل– على عباده بأن جعلهم شعوبا و قبائل ليتعارفوا، وهذا من أجلى وأوضح مظاهر عناية الشريعة الإسلامية بالنسب، فقال عز وجل: **{يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثي وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله أتقاكم}**(٢)، ومعرفة الشعوب والقبائل لا تتحقق، وما ينبني على ذلك من تآلف وتعارف إلا بمعرفة الأنساب وحفظها عن الاختلاط والاشتباه(٣).

فالنسب أساس كل أسرة، فهو يعتبر الرابطة التي تحافظ على أطرافها وتجمعها بوحدة الدم، والولد جزء من أبيه وكل منهما عصب الآخر، فالنسب نسيج كل أسرة بل هو لحمتها؛ لذلك يجب الاهتمام بنسب الأسرة والمحافظة عليه، وعدم إدخال من لا يليق نسبه بها، فالنسب نعمةٌ من الله ومظهرٌ من مظاهر قدرته، قال

(١) الشاطبي، الموافقات، (٢/ ١٧-١٨)، وابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (١/ ٣٣١).

(٢) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٣) ينظر: عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، (ص٦-٧).

تعالى: **{وهو الذي خلق من الماء بشرًا فجعلنه نسبًا وصهرًا وكان ربك قديرا}**(الفرقان: ٥٤)[١].

والنسب بين الناس لا يكون إلا في الحياة الدنيا لقوله تعالى: **{فإذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون}** (المؤمنون: ١٠١).

تعكس الآيات أهمية النسب في الإسلام، وقد بينت السنة النبوية الشريفة أهمية النسب فقال صلى الله عليه سلم: " أنا النبي لا كذب أنا بن عبد المطلب "[٢] .

وجه الدلالة : ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على حرص الإسلام على النسب[٣].

ومن أجل ذلك اعتنى الإسلام عناية عظيمة بتنظيم العلاقة الكائنة بين كل رجل وامرأة؛ ليضمن سلامة الأنساب، فحرمت الشريعة الإسلامية كل علاقة جنسية تحصل على طريقة غير مشروعة؛ من أجل أن يحافظ على كل من الرجل والمرأة، ويصونهما عما ينبني على هذه العلاقة المحرمة ويترتب عليها من عواقب وخيمة، وما ينتج عنها من أطفال، بل ولقد أبطل الإسلام كل أنواع العلاقات المحرمة التي كانت متعارفة عند بعض الشعوب والأمم التي ضلت عن طريق الشرائع السماوية، ولم يحلَّ الإسلام غير علاقة واحدة وهي التي تقوم على الزواج الشرعي الصحيح بشروطه المتفق عليها، أو عن طريق ملك اليمين، ولا شك أن مقصد الشريعة من كل ذلك هو تكريم بني آدم وحفظ أعراضهم

(١) ينظر: أحمد نصر الجندي، النسب في الإسلام والأرحام البديلة، (ص ٨).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، (٤/ ٣٠، رقم ٢٨٦٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، (٣/ ١٤٠٠، رقم ١٧٧٦).
(٣) ينظر: ميس شريف مصاروة، تأجير الأرحام في مرآة الدين الإسلامي، (ص٦١).

ونسبهم[١]؛ ولذا قال سبحانه وتعالى: **{والذين هم لفروجهم حافظون (٥) إلا علي أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين (٦) فمن أبتغي وراء ذلك فأولئك هم العادون}**[٢].

ولقد شددت الشريعة الإسلامية النكير، وبالغت في تهديد الوالدين الذين يقومون بإنكار نسب أطفالهم الثابت لهم فيتبرأون منهم، أو حين يقومون بنسبة أولاد لأنفسهم، وهم ليسوا منهم، ولا شك أن هذا كله من مظاهر عناية الإسلام بالنسب[٣]، والنبي –صلى الله عليه وسلم– يقول في ذلك: " أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الجنة، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه علي رؤوس الأولين والآخرين "[٤].

فيحرم على كل أب أن ينكر نسب ولده الثابت؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم: " أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق" [٥].

---

(١) ينظر: عطية محمد عطية، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، (٤/ ٧٥)، ومحمد بن أحمد الصالح، التحديات المعاصرة للأسرة المسلمة، (ص٢٠).

(٢) سورة المؤمنون: الآيات ٥-٧.

(٣) ينظر: د. وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي، (١٠/ ٧٢٤٧)، والنسب في الإسلام والأرحام البديلة، (ص ١٢-١٣).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب لطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، (٣/ ٥٧٥، رقم ٢٢٦٣)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد، (٥/ ٢٨٦، رقم ٥٦٤٥)، وقال الشيخ شعيب: إسناده ضعيف.

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، (٣/ ٥٧٦، رقم ٢٢٦٣)، وقال الشيخ شعيب: إسناده ضعيف.

المبحث الثاني

مجالات استخدام البصمات الوراثية

يرى خبراء البصمات والمختصون في المجال الطبي أنه يمكننا أن نستخدم البصمات الوراثية في كثير من المجالات، ومجمل هذه المجالات يرجع إلى مجالين اثنين، وهما:

١- مجال النسب: وهذا يكون في حالة إذا ما احتجنا إلى أن نثبت أبوة أو بنوة شخص معين، أو ننفيها عنه، وفي حالة وجود اتهام لامرأة معينة بالحمل من زنا أو وطء شبهة(١).

٢- المجال الجنائي: وهذا المجال كبير وواسع، ويشمل هذا المجال حالاتٍ كثيرةً، منها: إذا أردنا أن نكشف عن هوية جماعة من المجرمين قاموا بارتكاب جريمة معينة، أو بقتل أشخاص أو اعتداء عليهم، وفي حالة انتحال شخصيات آخرين، وفي حالات الاختطاف بأنواعها، وغير ذلك(٢).

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة قرار رقم: ٩٥ (٧/ ١٦)، وبو شياو لين، أحكام الزواج والطلاق في الشريعة والقانون التايواني (دراسة فقهية مقارنة) (ص٦٣).

(٢) ينظر: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الفِقهُ الميَسَّر، (١٢/ ١٢٨-١٢٩).

المبحث الثالث

مشروعية إثبات النسب بالبصمة الوراثية

لقد تناولت الكثير من الأبحاث والندوات والمؤتمرات حكم البصمة الوراثية، ومدى العمل بها والاستفادة منها، ومدى بناء الحكم الشرعي عليها، وصدرت بخصوصها عدة قرارات ، والذي أذهب إليه في هذه النازلة ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي[١] الذي يتبع رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، فلقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة السادسة عشرة، والتي عقدها في مكة المكرمة، في المدة من ٢١ – ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢هـ، والذي يوافقه من ٥-٢٠٠٢/١/١٠م، وبعد أن نظر المجمع الفقهي إلى تعريف البصمة الوراثية الذي اعتمده في دورته الخامسة عشرة السابقة، والذي كان نصه التالي[٢]: (البصمة الوراثية هي عبارة عن البِنْيَةُ الجينية، والتي يتحدد من خلالها هوية كل شخص بعينه، ولقد ظهر بعد البحوث والدراسات العلمية أن البصمة الوراثية وسيلة تتميز بالدقة من الناحية العلمية؛ وهي ما وضعت إلا من أجل تسهيل دور الطب الشرعي في مثل هذه الحالات، وأما عن كيفية أخذ هذه البصمة فيكون من خلال أي خلية (بشرية) من الدم، أو المني، أو اللعاب، أو البول، أو غير ذلك)، وبعد أن اطلع المجمع الفقهي على ما حواه التقرير الذي وضعته اللجنة، التي قامت بذلك بتكليف من قبل المجمع في دورته الخامسة عشرة؛ لتعده عن طريق القيام بدراسة ميدانية مستفيضة للبصمات الوراثية، وبعد الاطلاع أيضًا على بحوث الفقهاء، والأطباء، والخبراء، التي قُدمت في الموضوع، وبعد استماع المناقشات التي

---

(١) ينظر في ذلك كتاب: البصمة الوراثية ومدي مشروعية استخدامها في النسب والجناية، د. عمر بن محمَّد السبيل -رحمه الله.

(٢) ينظر: الباحث جميل أبو سارة، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الأولى (١٣٩٨هـ) - الدورة التاسعة عشرة (١٤٢٨هـ)، من القرار رقم (١) إلى القرار رقم (١١٢)، (ص٩٤).

دارت حول هذه القضية، توصل أعضاء المجمع كلهم وظهر للجميع وتبين لهم أن نتائج البصمات الوراثية دقيقة جدًّا، بل وتكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأطفال إلى آبائهم، أو نفيهم عنهم(١)، وفي إسناد العينة المأخوذة (من المني أو الدم أو اللعاب)، والتي تكون موجودة في مكان الحادث إلى صاحبها، بل إن هذه البصمة الوراثية أدق وأوثق بكثير من استخدام القيافة العادية في إثبات النسب، (والتي هي عبارة عن إثبات النسب من خلال شبه الجسم بين الآباء وأبنائهم)، وعلى أن وقوع الخطأ في البصمات الوراثية ليس ممكنًا ولا محتملًا من خلالها هي، وإنما قد يحتمل وقوع الخطأ من خلال الأشخاص الذين يقومون بإجرائها، أو من خلال عوامل التلوث ونحو ذلك، وبناء على ما تقدم بيانه قرر مجمع الفقهي الإسلامي ما يلي(٢):

أولاً: لا يوجد مانعٌ في الشرع من جواز أن نعتمد على البصمات الوراثية في مجال التحقيق الجنائي، وأن ننظر إليها على أنها وسيلة معتبرة للإثبات في بعض الجرائم، والتي لا يكون فيها حدود شرعيَّة، ولا قصاص؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم: ((ادْرَؤوا الحُدُودَ بالشُّبُهاتِ))(٣)، ولا شك أن هذا سوف يحقق للمجتمع الأمن والعدالة، وسوف يؤدي بالمجرم إلى أن ينال عقابه وإلى المتهم أن ينال براءته، وهذا مقصد عظيم وضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية.

---

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص٩٤).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص٩٤)، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة قرار رقم: ٩٥ (٧/ ١٦).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في درء الحدود، (٤/ ٣٣، رقم ١٤٢٤)، والبيهقي في الصغير: كتاب الحدود، باب في المستكره، (٣/ ٣٠٢، رقم ٢٥٨٧)، ولفظ الترمذي: ((ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم...))، وضعفه الألباني.

ثانيًا: وثاني القرارات التي قررها المجمع أنه يجب علينا أن نكون في منتهى الحيطة والحذر ونحن نستخدم البصمة الوراثية في مجال إثباتنا للنسب أو نفينا له؛ ومن أجل ذلك لابد من تقديم النصوص الشرعية والقواعد الأصولية على البصمة الوراثية.

ثالثًا: لا يجوز شرعًا أن يكون اعتمادنا على البصمة الوراثية في نفي أي نسب أو إثباته اعتمادًا كليًّا، ولا يجوز لنا أن نقدمها على اللعان.

رابعًا: لا يجوز لبعض الأشخاص أن يستخدموا البصمة الوراثية من أجل التأكد من صحة أنساب أولادهم التي ثبتت عن طريق شرعيٍّ؛ لأن هذا ربما يحصل كثيرًا؛ لذا يجب على الجهات المختصة منع مثل هؤلاء الأشخاص من ذلك، وأن تقوم بفرض عقوبات مغلظة؛ لأن في ذلك الزجر والردع والحماية والمحافظة على أعراض الناس والصيانة لأنسابهم(١).

خامسًا: أجاز المجمع الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات ونفي النسب **في عديدٍ من الحالات وهي:**

أ- إذا حدث تنازع بين أشخاص على طفل يجهلون نسبه، مهما كانت صور هذا التنازع وقد ذكرها الفقهاء من قبل، والتي منها: أنه قد يكون التنازع على هذا الطفل الذي يجهلون نسبه؛ بسبب تساوي الأدلة أو انتفائها، وقد يكون بسبب وقوع اشتراك حدث في وطء شبهة ونحوه.

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة قرار رقم: ٩٥ (٧/ ١٦)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٢٠/ ٣٢٩ - ٣٣٣)، ود. حسان حتحوت: بحثه عن "دور البصمة الوراثية في اختبارات البوة " المقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية بالكويت في ١٣ - ١٥/ ١٠/١٩٩٨م.

ب- إذا ما حدث تشابه بين المواليد في المستشفيات، وكذلك ما يحدث في مراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذلك مثلما يحصل من اشتباه في أطفال الأنابيب.

ج- قد يحدث فقدان واختلاط للأطفال؛ بسبب ما يحدث من حوادث السيارات وغيرها، أو الكوارث الطبيعية أو الحروب، ولم يستطع أحدٌ التعرف على أهلهم، أو وُجدت جثث لم يُمكن التعرف على هُويتها، أو ما يحصل بأسرى الحروب والمفقودين بقصد التحقق من هوياتهم.

سادسًا: لا يجوز بيع أو هبة الجينوم البشري لشعب، أو لجنس، أو لفرد، أو لأي جهة، أيًّا كان غرض ذلك؛ لأنه سوف يترتب على بيع هذه الجينات أو هبتها مفاسد كبيرة وأضرار جسيمة.

سابعًا: يوصي المجمع بما يلي[1]:

(أ)- ألا تسمح الدولة بأن يجري أحدٌ الفحوصات الخاصة بالبصمة الوراثية إلا بعد أن يقوم بتقديم طلب من القضاء؛ وأن يقوم بهذا الفحص في المختبرات التابعة لجهات الدولة المختصة بذلك، وألا يكون مزاولة هذا الفحص قائمًا على الربح والمتاجرة فيه؛ لأنه سيترتب على ذلك أضرار جسيمة ومخاطر عظيمة.

(ب)- أن تقوم كل دولة بتكوين لجان مختصة بالبصمات الوراثية، وأن تضم هذه اللجان المتخصصين، من علماء الشريعة، والإداريين، والأطباء، وأن تقوم الدولة بنفسها بالإشراف على نتائج البصمات الوراثية، وتقوم باعتمادها.

---

(١) ينظر: الباحث جميل أبو سارة، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، (ص٩٥)، وأ. د. محمد علي البار: بحثه عن "نظرة فاحصة للفحوصات الطبية" المقدم إلى المجمع الفقهي للرابطة في دورته الخامسة عشرة، ود. صديقة العوضي، ود. رزق النجار: بحثهما عن "دور البصمة الوراثية" المقدم إلى ندوة الوراثة السابق ذكرها، ود. نجم عبد الله عبد الواحد: بحثه عن "البصمة الوراثية" المقدم إلى الدورة الخامسة عشرة للمجمع الفقهي بمكة المكرمة.

(ج)- أن تقوم بوضع ضوابط وقوانين دقيقة لمنع الغش والانتحال فيها، ومنع حدوث أي نوع من التلوث، أو وضع ضوابط تضبط وتقيد كل ما يرتبط بجهد الأشخاص العاملين في حقول مختبرات البصمات الوراثية؛ من أجل أن تكون نتائج هذه البصمات دقيقة جدًّا ومطابقة للواقع، وأن تقوم بالتثبت من دقة الفحوصات والمختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات التي تستعمل للفحص) بالنسبة المطلوبة والتي يراها المتخصصون ضروريَّة من أجل دفع الشك[١].

وبناء على ما سبق من قرار المجمع الفقهي، فإن طريقة إثبات النسب أو نفيه عن طريق البصمة الوراثية أو الجينوم ينضاف إلى طرق الإثبات المعتبرة والمعروفة، إلا أن العلماء قد أخذوا بعض المآخذ على هذه الطريقة واحترزوا عليها بعض الاحترازات، وبالتالي فإنها تضعف مشروعيتها وقوتها[٢].

ومن هذ المآخذ[٣]:

- تلوث العينات واختلاطها بعينات أخرى.
- التشكيك في دقة النتائج.
- تماثل البصمات في التوائم المتطابقة.
- قد يحدث تبديل للعينات عمدًا أو سهوًا.

- ومن أجل أن تبقى البصمة الوراثية معتبرةً في الإثبات وضع العلماء والفقهاء جملةً من الضوابط والشروط اللَّازمة[٤].

---

(١) ينظر: الباحث جميل أبو سارة، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، (ص٩٥).

(٢) ينظر: نور الدين الخادمي، الأحكام الشرعية والضوابط الأخلاقية للجينوم البشري، مكتبة الرشد، ط: الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، (ص١١-١٢).

(٣) ينظر: السلامي (ص ١٥)، والعلاج الجيني (ص ٩١ – ٩٣)، والبصمة الوراثية للجندي (ص ١٥).

(٤) ينظر: نور الدين الخادمي، الأحكام الشرعية، (ص١١-١٢).

وهذه الضوابط والشروط هي كالتالي[١]:

– ألا يلجأ أحد ما إلى البصمة إلا في الحالات القصوى والمحددة.

– ألا يقوم بقراءة البصمة الوراثية سوى العلماء المتخصصين أو الخبراء الراسخين في الجينوم والهندسة الوراثية.

– ألا يقع التحليل في غير المختبرات المختصة والرسمية والعمومية التابعة للدولة.

– التأكد التام من سلامة العينات من كل تلوث واختلاط بغيرها.

– خلو العملية من كل شبهة، كشبهة القرابة أو الصداقة بين القارئ والمقروء له، وشبهة قيام الدعوى على التوهم والتخيل.

– اعتماد السرية ما أمكن.

– طلب التحليل يكون من قبل الأب فقط؛ لأن هذا في معنى اللعان الذي لا يقوم به إلا الزوج لكونه صاحب الحق[٢]، والأمر بإجرائه يصدر من القاضي والحاكم.

– ألا يقع التحليل على التوائم المتطابقة إلا في إثبات النسب، أما في مجال الجرائم والجنايات فلا يؤدي إلى غرضه، إذ من الممكن الوقوع في ظلم أحد التوأمين الذي لم يرتكب الجناية[٣].

---

(١) ينظر: السلامي، (ص ١٥)، وعلي محيي الدين القرة داغي، العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي، (ص ٩١–٩٣) والجندي، البصمة الوراثية، (ص ١٥).

(٢) ينظر: السلامي، (ص ١٩).

(٣) ينظر: إبراهيم الجندي، البصمة الوراثية، (ص ١٥، ٢٦)، وعلي محيي الدين القرة داغي، العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي، (ص ٩٣)، وأحمد خليل، البيولوجيا الجنائية، مجلة الفيصل العدد ٢٧٨، (ص ٨١).

الخاتمة

لقد كان من ثمرة التطورات الهائلة التي شهدها القرن العشرون في مختلف العلوم، والتي من بين هذه العلوم الناحية الطبية، حيث تم اكتشاف ما يسمى بـــ البصمة الوراثية (DNA)، والتي تعرف أيضًا عند المتخصصين بالحمض النووي، وهذه المادة الوراثية يمكن من خلال تحليلها التعرف على الشخص بدقة متناهية وتحديده، وبعد دراسة البصمة الوراثية وفهم دورها في الفقه الإسلامي تجاه إثبات الأنساب، ومعرفة كل ما يدور حولها من مفاهيم وأحكام شرعية، ومقاصد شرعية.

وبناءً على هذا فقد خرج الباحث بعدد من النتائج على النحو الآتي:

(أ)- **إن** كل بصمة وراثية ذات شقين، وكل شخصٍ يرث شقًّا من هذين الشقين عن طريق أبيه، ويرث الشق الآخر عن طريق أمه، فيكون الناتج من ذلك كروموسومات جديدة خاصة بكل شخص.

(ب)- النسب في عرف الفقهاء هو عبارة عن مزيج ماء الذكر بماء الأنثى على وجه الشرع، فإن حدث ذلك عن طريق غير مشروع لم يكن نسبًا محققًا، وإنما كان خلقًا مطلقًا.

(ج)- لقد اهتمت الشريعة الإسلامية واعتنت عناية عظيمة بتنظيم العلاقة القائمة بين كل رجل وامرأة؛ لتضمن للأنساب سلامتها؛ لذا حرم الإسلام كل علاقة جنسية تحصل على طريقة غير مشروعة؛ من أجل أن يحافظ على كل من الرجل والمرأة، ويصونهما عما ينبني على هذه العلاقة المحرمة ويترتب عليها من عواقب وخيمة.

(د)- لقد توصلت الأبحاث والندوات والمؤتمرات والمجمع الفقهي الإسلامي إلى قطعية ودقة نتائج البصمة الوراثية في مجال إثبات ونفي نسبة الأطفال لآبائهم، أو في نفيهم عنهم، وأن طريقة إسناد كل عينة تؤخذ من آدمي (من دم أو مني أو لعاب) من التي تكون موجودة في مكان الحادث إلى صاحبها، وهي البصمة الوراثية أقوى بكثير من استخدام القيافة العادية في إثبات النسب، (والقيافة هي عبارة عن إثبات النسب عن طريق وجود شبه جسمي بين الولد والأب أو الأم)، أما عن وقوع الخطأ في البصمة الوراثية فليس محتملًا حدوثه من ناحيتها هي، لكن احتمالية حدوثه قد يكون من ناحية الجهد البشري، أو من جهة عوامل التلوث وغير ذلك.

المراجع

١ – الأحكام الشرعية والضوابط الأخلاقية للجينوم البشري، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة الرشد، ط: الأولى ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٢ – أحكام القرآن، ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى.

٣ – الاستنساخ بين العلم والدين، د. عبد الهادي مصباح.

٤ – البصمة الوراثية ومدي مشروعية استخدامها في النسب والجناية، د. عمر بن محمَّد السبيل –رحمه الله.

٥ – تاج العروس من جواهر القاموس، محمَّد بن محمَّد بن عبد الرزَّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٦ – تأجير الأرحام في مرآة الدين الإسلامي، ميس شريف مصاروة، إشراف: د. أحمد قعدان، بحث تخرج ضمن مساق: حلقة دراسية – دين إسلامي باقة الغربية، شعبان – ١٤٢٨هـ أيلول – ٢٠٠٧م / ٢٠٠٨م.

٧ – ثبوت النسب دراسة مقارنة، ياسين ناصر محمود الخطيب، ١٣٩٩هـ.

٨ – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٩ – العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي، علي محيي الدين القرة داغي.

١٠ – الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: جـ ٧ و ١١ – ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١م، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

١١ – قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الباحث جميل أبو سارة، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الأولى (١٣٩٨هـ) – الدورة التاسعة عشرة (١٤٢٨هـ)، من القرار رقم (١) إلى القرار رقم (١١٢).

١٢ – لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط: الثالثة – ١٤١٤هـ.

١٣ – معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

١٤ – معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٥ – مناقشات جلسة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي عن البصمة الوراثية في دورته، د. محمد باخطمة، (١٥).

١٦ – الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

١٧ – النسب في الإسلام والأرحام البديلة، أحمد نصر الجندي، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٣م.